

التول بالجواز ممول على الوزن والمقول بالمنع ممول على الكيل
 والى حدين اشار بقوله **من** وهل ان وزنا تزد **ش** اي وهل الجواز
 ان وزنا وهو حمل ان القصار والجواز مطلقا وهو حمل غيره **ص**
 واعتبرت المماثلة جميعا والشرع **ش** اي واعتبرت المماثلة الشرعية
 في الربوي جميعا والشرع في ذلك يخرج عنها فيما حطت فيه خشية
 الوقوع في الربا فلا يباع لحم مثله وزنا ولا تقدر بثمنه كيلا والمواد
 بالكيل والوزن الشرعيين ما وضعها السلطان وليس المراد بها عين
 الكيل والعبارة الموحدة في رضه عليه الصلاة والسلام وما وقع
 في المدونة من اطلاق الكيل في الدرهم والمراد به الوزن **ص** والى
 في المادة **ش** اي وان لم يحفظ عن الشرع في شيء من الاشياء حيار
 خين في المادة العامة كالحم والخبز في كل بلد والخاصة كالبحر والرياح
 والارز المختلفة العامة فيه بالتحلاف البلدان فلا يخرج في بلد مما اعتاده
 ولو اعتد بوجهين اعتبر بهما ان تساويا والذواكرها فان لم يكونا
 موروثين ولا متيلين كاليمن في الفخري وان اقتضى مساواة يمينتين
 في بيضة قاله المازري **ص** فان عسر الوزن جاز الفخري **ش** اي فان
 عسروا في الوزن في سوا بلادته جاز الفخري فتقوله فان عسر
 الوزن اي فيها معتبر فيه المماثلة عن الشارع وزنا وقوله **من** ان لم
 يثبت رعي خزينة **ش** ضوابه ان لم يثبت رايه او سقط منه لاي لان لم يثبت
 علي تخريب كثرته جدا ولو قال ان لم يثبت تخريبه كثرته كان حسنا وما
 انقضي كلامه علي ما اراد من البياعات الصحيحة وما يعرض لها
 شرع في الكلام علي بيع ورد النهي عنها فقال **ص** وقد مضى عنه
 الابدليل **ش** اي وقد مضى عن من عتد او عبادة لان النهي يمتنع
 الفساد شرعا الابدليل شرعي يدل علي صحة النهي عنه فلا فساد ويكون

حينئذ

حينئذ من مصلحته هذه القاعدة وما كان ذكر الجزى بعد الكلي اوضح
 واجلي في بيانه سلك المؤلف ذلك مثلا فتولى **ص** الحيوان بلحم جنسه
 ان لم يطبخ او بما لا تطول حياته ولا منقعة فيه الا اللحم او قلت فلا
 يجوز ان يطعم لاجل كفى **ص** خاف **ش** يعني انه ورد النهي عن بيع
 اللحم بالحيوان كاذ الحيوان يرد للمقتني او لا منقعة فيه الا اللحم او
 قلت او لا تطول حياته وخص ما لك النهي بما اذا بيع بلحم جنسه
 لانه حلوم يجوز و هو مني المزاينة وخصه بن القاسم بالحيوان
 طبخ اللحم بانوار جاز بيه بالحيوان وعم الاقتصار على الطبخ سواء كان بانوار
 ام لادن انتقال اللحم عن الحيوان يحصل بايدي شي وما من اشتراط ه
 الا نوار في انتقاله عن اللحم التي القريب منه وكذلك لا يجوز بيع الحيوان
 ببيوت من جنسه لان تطول حياته كطير الماء والشارف والبلح لان يقد
 مع اللحم حيوانا ومع الحيوان لحم او كما لا يجوز بيع اللحم بالحيوان كذلك
 لا يباع الحيوان ببيوت لان منقعة فيه الا اللحم كخصي المخر ولا يباع بغير
 قلت منقعة غير اللحم كخصي فان اذ منقعة وهو الموصوف ببيوت
 فلو كرت كانه الضان جاز بيهما باللحم من غير جنسهما لما فيه من لبن
 واولاد ولا يجوز بيع ما لا تطول حياته ولا منقعة فيه الا اللحم او قلت
 بطعام من لحم وغيره لاجل لانه طعام مثله نسبية ويجوز بيع ما ذكر من
 الحيوانات التي لا تباع باللحم بل من غير جنسها ابيد ولا يباع شي مخر
 بحيوان من جنسه مطلقا وكما لا يباع شي مخر بلحم لا يوجد شي مخر
 الارض ولا يقف عن دراهم كرهية الارض بغيره ولا يوجد في غيرها
 حيوان الا يرد الا اللحم ولا طعام اما حيوان فيه منقعة عن اللحم يباع
 بحيوان او لحم اي من غير جنسه والامنع ولو كان مشتملا ببيوت
 وقوله كحيوان اي ما كره اللحم واللاجاز بيه باللحم لان كونه غير ما كره

فيها